

شرح أخصر المختصرات (16 -) فصل الهبة (2 -) - الشيخ سعد

بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم لا حول

ولا قوة لنا الا بك ما شاء الله - 00:00:00

الله على كل شيء قدير يخسر مختصرات لا زلنا في باب العطايا او الهبة والعطايا. ودرس اليوم في قرأنا في اول عطية العطية الاولى

يجب تعديل في عطية والده - يعني ما قارنها - 00:00:16

طيب ويجب تعديل سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر انا اول شيخنا وللحاضرين والسامعين - 00:01:00

قال المصنف رحمه الله تعالى ويجب تعديل في عطية وارث بان يعطي كلا بقدر ارثه. فان فضل سوى برجوع وان مات قبله ثبت

تفضيله. نعم. بعد عهدكم ان شاء الله - 00:01:18

يقول هنا لما اتكلم عن العطية عطية مراد بها آا الاقارب هي نوع من الهبة خاص سمي بالعطية وان كان في اللغة العطية كل ما يعطى

سواء للاقارب او غيرهم. هنا سم خصوها بهذا الاسم - 00:01:34

يقول حكمها قال ويجب تعديل في عطية وارث يعني يجب على المعطي ان يعدل في عطياه للورثة لكن المراد بالوارث هنا

الوارث بالقرابة ان كان له اولاد وارثون كان له اولاد وارثون - 00:01:59

فيجب ان يعدل بينهم ذكر مثل حظ الانثيين. لذلك قال كلا بقدر ارثه وان كان له وان كان له الضابط هو الارث الضابط هو الارث مع

القرابة المصنف ما ذكر القرابة - 00:02:26

ولابد منها لانه قد يكون الوارث غير قريب كالزوج الزوجة ها يكون ليس بينهم قرابة بعيد فهل يجب ان يعدل بينهم في العطية اذا

اوصى لورثته اذا عفا اعطى اولاده - 00:02:52

هل يجب ان يعطي زوجته لانها وارثة؟ لا انه يشترط لذلك معها القرابة مع الارث القرابة يجب تعديل ويجب تعديل في عطية وارث

يعني ان كان قريبا سواء كانوا من الاولاد او غير الاولاد - 00:03:13

واضح ان كان له اولاد واخوة الاخوة وارثون واولاد واخوة انا ما قلت هل له بابناء وقد اه اقصى ما يأخذن البنات ها الثلثين اقصى

ما يأخذن الثلثين. ان كنا اكثر من واحدة - 00:03:35

سيبقى ثلث للاخوة وان كانت واحدة في النصف طيب تجينا هالحين تونا بدينا آا ان كان له آا اولاد بنين نقول ابناء اخوة ابناء

يحجبون الاخوة اراد ان يقسمها هل نقل يجب ان تسوم الاولاد - 00:04:08

البنين وتعطي الاخوة يجب عطية وارث هل الاخوة وارثون لا العبرة في الحال انوارث منه اذا كان محجوبا لا يرث واضح؟ هذا

المقصود كلا بقدر ارثه يعني ان كانوا بنين او بنات فلذكر مثل حظ الانثيين هذا المذهب - 00:04:43

كما قال عطاء يحكي عن السلف وعطاء ادرك الصحابة قال ما كانوا يقسمون آا على كتاب الله يعني وهذا القول بان ابي هذا كل

بقدر ارثه ولا يسوى بينهم هو من مفردات المذهب - 00:05:19

وهو اقرب يعني اقرب قياسا على حال الموت وهي دي المسألة التي نسأل عنها انت وهو ايش انه يقسم بينهم يجوز يجوز ان يقسم

بين ورثته يقسم بين ما له وبين ورثته على قسمة الميراث - 00:05:43

باقي سمعت الميراث. يتذكر مثل حظ الانثيين وهكذا لكن لو حدث مولود جديد بعد ما قسم امواله عنده اموال طائلة فقال اقسّمها

بين اولادي بالذكر مثل حظ الانثيين وانتهى من الموضوع حتى لا تكن بينهم تكون بينهم مشاكل ها - 00:06:09

اوليدي راه مولود جديد والاموال قد قسمت قالوا يرجع عليهم ها يعطي الوارث الحادث قصته يأخذ لهم منه يحصل التعديل

والقول الثاني هنا لاحظ قال كل وارث فيشمل الاخوة والاخوات - 00:06:34

ها القول الثاني انه لا يجب الا التعديل لا يجب الا في الاولاد وانه بقية القرابة لا يجب ان اذا وهبت احدا اعطيت احدا ان تعطي الاخر

مثله انما هذا خاص بالاولاد للحديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:07:09

وهذا اظهر اختاره الموفق ابن قدامى المغني وصاحب الشرح الكبير واختاره الشيخ ابن عثيمين ايضا في الشرح الممتع هذا اظهر لان

النص جاء بي في الاولاد وذلك ان بشير سعد الانصاري والد النعماني بن بشير - 00:07:36

لما اراد ان يعطي ابنه بشيرا قيل وغلام وقيل ارضا قالت امرأته اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما عرض عليه قال

اله اخوة قال نعم قال - 00:08:03

وكلهم اعطيت مثلما اعطيته قال لا قال لا يصلح واشهد على هذا غيري. وفي رواية اني لا اشهد على جور. سماه جورا لا تشهدني على

جور قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم او قال في اولادكم - 00:08:26

في رواية في غير عند احمد وهذا اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم ذكر الابناء في هذه الرواية تخصيصا

وليس لانه فقط بين الابناء دون البنات لا - 00:08:49

لانه يظهر انه كان الموجودين بنين فقط على كل اه هذا العدل الواجب آآ يقول العلماء في العطايا لا في النفقات العطايا شيء زائد عن

النفقة يعطيه سيارة ملكي هذا زائد عن النفقة - 00:09:09

النفقة ان ينفق عليه قدر حاجته واضح في هذه الحالة ليس العدل الواجب ليس في النفقة. النفقة واجبة حسب الحاجة فمن كان من

اولاده مريضا يحتاج الى مراجعات وما ادوية يا اخوان - 00:09:48

يحتاج الى نفقة اكثر من وهكذا هذا اذا ليس الواجب العدل في النفقة انما في في العطايا ومثل البنات كسوة البنات ليست كسوة

يحتاجن الى اشياء زائدة وهكذا ولكن هذا بالنسبة الى - 00:10:09

النفقة العطية فيجب ويجب التعديل كما هو ظاهر الحديث خلافا لقول الجمهور جمهور قالوا انه يستحب التعديل استدلوا بفعل

بقول ابي بكر لعائشة رضي الله عنها قال يا ابو لما احتضر او - 00:10:46

قال يا بنية اني كنت وهمتك ارضا ولو حزتيها فكانت لك اما الان فهي مال وارث. لانه في حال ايش مرض الموت وقالوا اذا ابو بكر

وهب لعائشة خص عائشة - 00:11:08

لكن الحنابلة ومن وافقهم على القول بالتحريم قالوا لا الاستدلال غير وارد اولوا قالوا قصة ابي بكر قضية عين عين وقول النبي صلى

الله عليه وسلم لما سأل الرجل قال اله اخوة؟ قال نعم - 00:11:30

انا اعطيته اعطيتهم كلهم مثل ما اعطيته؟ قال لا قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور. في رواية لا اشهد الا على حق قال

اعدلوا به. اتقوا الله واعدلوا بين ابنائكم - 00:11:50

ويا اولادكم هذي قضية عامة اتقوا الله واعدلوا عمم النص قضية ابي بكر قضية عين مع عائشة محتمل انه اعطى اخوانها كل واحد

مثل ذلك وهي اعطاها ولم تقبضه والعطية انما تلزم بالقبض او الهدية او الهبة - 00:12:04

فلما احتضر اه خسارة اه صارت مال وارث يصبح يصبح في مرض الموت المخوف كما سيأتينا هذا من جهة احتمال الثاني احتمال

انه اعطى كل احتمال انهم غابت انفسهم لانه العطية يجوز مع - 00:12:32

الاذن فلو استأذن اولاده انه يعطي فلانا شيئا فقال ونعمة عين لا حرج يكون عن طيب بنفس القضية هو لا شك ان انفسهم تطيب

لعائشة الثالث لخصوصية عائشة. فانها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:53

والنبي صلى الله عليه وسلم اوصى باهله خيرا فهذا من الوصاية باهله البيت اله خصوصية ومن هذا اخذ قدامى وغيره والقول الثاني في المذهب انه هل يجوز تفضيل بعض الاولاد على بعض لموجب - [00:13:14](#)

او لسبب موجب والموجب المراد به يعني المميز ان يكون احدهم مريضا ويعطيه اشياء لانه لا لا يستطيع ان يتكسب. يمنحه ارضا او يمنحه مزرعة لانه المريض لا يستطيع هل يجوز - [00:13:37](#)

قالوا يجوز خلاف المذهب ممنوع مطلقا المذهب يجب التعديل في عطية وارث مطلقا لا يميز بين القول الثاني في المذهب انه يجوز لذلك كذلك وهذا اذا رجع الى تميز الابن او الولد - [00:13:55](#)

لا يعني اه حظ النفس يحبه او يكرهه. لا مثل طالب علم تفرغ للعلم يهب له ما يفرغه له هذا تميز مثل فاسق لو اعطاه استعان به على فسقه فيحرمه - [00:14:15](#)

يعطي الصالحين او غير الفاسقين ويحرم هذا القول الثاني ها في المذهب وهو يعني اختيار ابن قدامة رحمه الله في المغني وقوة حتى صاحب الانصاف قال انه قوي الرواية الثانية - [00:14:40](#)

هي الاظهر فمن هذا يكون اعطاء ابي بكر لعائشة من هذا القبيل بفضيلتها حق النبي صلى الله عليه وسلم ورعاية اهله من بعده اذا لا دلالة فيه على ان يكون فعل ابي بكر - [00:14:59](#)

معارض لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اصل وفعل ابي بكر خرج على هذا لا يخرج انه يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:22](#)

او انه يخصصه ويقيده لا من المخصصات والمؤيدات الشريعة بعضها من بعض ما قول الصحابي وحدة المصنف فان فضل سوى برجوعه اما برجوعه واما بمساواة يفضل يعني ان فضل بعضهم على بعض - [00:15:37](#)

اخطأ كيف يستدرك يقول برجوع ان امكن او باعطاء بعضهم مثل ما اعطى الاخر يستدرك المفاضلة يجب فيه احد الامرين اما ان يرجع عن العطاء واما ان يعطي الباقي مثل - [00:16:12](#)

ما اعطى ذاك بحسب كل ارثه هذا المقصود قال وان مات قبله ثبت تفضيله هذه مسألة ان مات ان مات المعطي قبل الرجوع او قبل التعديل وكان موته في غير - [00:16:39](#)

وكان العطاء في غير موت آ في غير مرض الموت انها تثبت يقول وان مات قبله اي قبل التعديل وقبل الرجوع ثبت تفضيله وخلص ثبت لانه مات والمال في خارج عن - [00:17:14](#)

يد الخارج عن ملك الاب وليس ذلك في تبع الميراث. ثبت ثبت للمعطي له واضح الورثة لا يرجعون الى الابن ويقولون ان ان ابانا كان اخطأ واعطاك اكثر منه فترجع ترده يقول لا ثبت استقر - [00:17:36](#)

الا قالوا الا في عطية الموت يعني لو انه اعطاه اياه في مرض الموت فلا تثبت لماذا؟ لانه لم لم يعطه في حال الحياة الذي يتهم به. الذي الاحكام التي في مرض الموت - [00:18:00](#)

ها احكام وصايا انه اوصى له بعد الموت وما اوصى له بعد الموت لا ينفذ الا ان كان من الورثة الا باجازه الورثة ولا يزيد على الثلث الا باجازه هذا هو مقصوده - [00:18:18](#)

اما يا كان اعطاء وقبل مرض الموت ولم يرجع به حتى مات فقد ثبت له وعلى هذا قالوا يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور قالوا تحرم عليه الشهادة - [00:18:42](#)

يشهد عليه شخص يعني يحرم عليه ان الشخص لن يشهد على هذا الباطن طيب قول في الرواية اشهد على هذا غيري في رواية في الصحيحين قال اشهد على هذا غيري - [00:19:00](#)

واخذ به من اجاز ذلك تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم ايش اقره على ذلك قالوا لا قوله اشهد على هذا غيري من باب الزجرها مثل قوله عز وجل اعبدوا ما شئت ما شئتم من دونه - [00:19:16](#)

هل هذا يدل على الجواز مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت يدل على انه يفعل ما يشاء يحل له اذا

إذا صار وقيح وقحا - 00:19:42

لا وعلى سبيل الزجر لا على سبيل الإباحة هذا هو الصحيح طيب وان مات قبله ثبت تفضيله بعده قال رحمه الله ويحرم على واهب ان يرجع فيه هبته بعد قبض - 00:19:56

وكره قبله الا الاب وله ان يملك بقبض مع قول او نية من مال ولده غير غير سرية ما شاء ما لم يضره. او ليعطيه لولد اخر او يكن بمرض موت احدهما او يكن كافرا والابن مسلما. نعم - 00:20:21

من المسألة مسألة ما حكم الرجوع في الهبة هل يحرم على واهب من جهة الحكم الشرعي تكليفي انه محرم ولا يصح من جهة الحكم الوضعي الرجوع بالهبة لكن يقول ان يرجع في هيبته بعد قبض يحرم اذا قبضها - 00:20:40

الموهوبة له كنا متى في الدرس الماضي قلنا انها تنعقد الهبة بالقول تلزم القفز او بما حكم القبض اذا كانت اصلا هي في يده ثم قال هي لك خلص نزلت - 00:21:06

هل يجوز ان يرجع بها يتراجع؟ لا يجوز. يحرم لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه شبه قبيح فقال العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه واضح - 00:21:26

استدلوا بذلك وهذا قول الحنابلة وهو الاظهر وقيل بالكراهة وقالوا ان المثل هذا للتقبيح وكراهة لا للتحريم لان الكلب لا يحرم عليه ان يأكل النجاسة نقول له حرام عليك تاكل النجاسة - 00:21:45

آ فقالوا هذا في حقه لكن مراد تشبيه المؤمن بهذا ما يهدي قلب المؤمن ان يفعل هذا وان يأكل النجاسة وان يأكل القيء العائد لبيته كمثل على كل هذا يعني من - 00:22:10

كما انه حرم المن بالعتاء بالصدقات ومنها هذا لانه كالممن واشد ممن هو ان يؤذيه ويقول انا اعطيتك وانا تصدقت عليك وانا ها ومثل هذه لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاحزان - 00:22:35

هذا مثله اعطاه ثم يستردها منه هذا هو الاظهر لكن هذا الحكم متعلق لو كان بعدما قبضها وصارت ملكا له صارت ملكا له رجوعه فيها اخذ لمملوك بغير حق لانه ملكة - 00:23:01

يأخذها منه بعد ما ملاكها ما يمكن وكره قبله اي كره قبل قبل القبض انا اعطيتك السيارة الفلانية لكن الى الان ما قبلها ثم تراجع يكره لانها من خلاف الوعد الوعد - 00:23:27

وهناك قول من قال تلزم الهبة العقد فلا يجوز الرجوع فيها على كل الهيئة تكره لكنه لم يملكها بعد على الصحيح فلم يجز فلم يحرم الرجوع فيها لانها لم تنتقل في الملك - 00:23:50

وذكروا صورا قالوا ولو نقوطا في عرس تعرفون نقوط العرس؟ يسمونه العانية ها موجودة هذي من قديم وكانوا عادتهم النوم يعطيه ثم آ اذا تزوج هو يعطيه ها هذا موجود - 00:24:15

في اعراف الناس يتعاونون عليه اه هل يجوز ان يرجع ما دام قبضه لا يجوز ولو لم يعوض عليه لو فرض انه ما اعطاه لما تزوج لاول ما رد للثاني مثله - 00:24:37

فهل يأتي ويقول له انا اعطيتك في زواجك ولم ولم تعوضني وعرف الناس انهم من اعطاك تعطيه اه هل يجوز؟ قالوا لا لا يجوز لان هذا اصل الهبة تخرج معونة - 00:24:59

وليست مبادلة واستثنوا من ذلك الزوجة اذا اعطت زوجها خشية الطلاق اول اضرار المرأة قد تعطي زوجها شيئا توددا مطلقا او توددا لتحفظ نفسها اذا اعطته توددا مطلقا هبة تتحب اليه - 00:25:23

ولانها تحب فهذا سبيله سبيل العباد لا يجوز الرجوع فيه ثم اذا اعطته اشياء خشية ان يطلقها كل ما طلب شي او ان يضر بها او ان يتزوج عليها ما تريد ان يلتفت الى غيرها - 00:25:55

قالوا هذه يجوز الرجوع فيها يجوز الرجوع فيها وهكذا لماذا؟ لانها ما اعطت عن طيب نفس من محبة منبثة منها وانما تقوى نتقي ان يضر بها بطلاق او تزويج عليها او اضرار - 00:26:16

ونحو ذلك مقصودة الرجوع مقصودة العوظ وكره قبله ثم قال الا الاب خاصة يجوز له ان يرجع يجوز له ان يرجع في عطيته لولده.
من بنين وبنات يرجع سواء قبل القبض او بعد القبض - [00:26:44](#)
ولا كراهة في ذلك لان الاب يجوز له ان يملك من مال ولده يرجع بها واستدلوا بحديث ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لاحد ان يعطي عطية - [00:27:17](#)
ويرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده الخمسة حسنه الترمذي هو حديث في الارواء الباني ليس لاحد ان يعطي عطية ويرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده يعني يجوز يجوز له ذلك - [00:27:38](#)
وقالوا حتى سواء اراد الرجوع للتسوية بينهم والعدل او لا فانه آآ يجوز له الرجوع هنا مسألة اذا اعطى ولده وقال الولد يا ابتي انا اخشى انك تردى. تسترجعها مني مثل ما استرجعتها مني سابقا - [00:28:12](#)
لو استرجعتها من فلان ها فقال الاب ابدى حقي بالاسترجاع مسقط هل هذا الاسقاط يسقط الحق بالرجوع قولان في المذهب قوبان مشى في الاقناع انه لا يسقط ان هذا الاسقاط لا يسقط فله فحقه باقى - [00:28:37](#)
لو اراد ان يرجع رجع ادى في المنتهى والتنقيح وهو يعني المذهب عند الاصحاب انه اذا اسقط حقه في الرجوع سقط واضح هذا المسؤول ولا ميب واضحة؟ ايه كذلك استثنوا منها - [00:29:10](#)
لانه لو وهب لابنه يقولون امة فوطئها الابن فولدت ليس للاب الرجوع لانه صارت ام ام ولد تعتق بموت الابل. فاذا رجعت الى الاب كانه باعها او وهبها ولا يجوز بيع امهات الاولاد - [00:29:34](#)
واضح قالوا كذلك لو انها زادت زيادة الموهوبة والمعطاة للابن زادت زيادة متصلة به كالسمن تعلم ها والكبر وهبه صغيرة ثم كبرت عنده قالوا هذا الزيادة هذه للابل كيف يأخذها الاب - [00:30:00](#)
لا يجوز له الرجوع كذلك لو ان الابن باعها او رهنها خرجت عن ملكي لا يجوز له الرجوع وهكذا نعم ثم يقول له تملك هنا مسألة التملك من مال الولد. ابن او بنت. طبعا هذه احكام خاصة بالاب - [00:30:30](#)
فيما تقدم دون الام الام اذا وهبت لابنها شيئا او لولدها شيئا فليس لها الرجوع الجد كذلك خاص بالاب اتقدم لعموم الحديث ان ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم - [00:31:00](#)
فيأخذ ويرجع. اذا كان يأخذ جاز له الرجوع مسألة الاخذ والتملك ذكرها. قال وله ان يملك بقبض مع قول او نية من مال ولده غير سرية ما شاء الى اخذك الان - [00:31:28](#)
يعني يجوز له ان يأخذ من مال يملك من ولد من مال ولده ما شاء كثرة او قلة بشروط بشروط ذكرها المصنف الاول بقبض مع قول او نية يقبض هذا الشرط الاول - [00:31:46](#)
ان يقبضه مع نية التملك لكن لو قبضه مع نية الاستعارة اخذ سيارته مستعير لا سكن في بيت ابنه ما يحصل تسكن في بيت ابنه بنية ايش السكنى للتملك اما اذا قبضه بنية التملك - [00:32:08](#)
دخل في ملكه دخل في ملكه او بالقول يقول هذه لي هذا هو قال هذه سواء رضي الابن او لم يرضى هذا الشرط الاول حتى يثبت التملك. شروط هذا الشرط الاول - [00:32:33](#)
قال ما لم يضره يعني ما وهذا الحكم بالمناسبة خاص بالاب ايضا وله اي راجع الى الاب دون الجد ودون الام والاب المقصود به الاب الحر ان الاب الرقيق لا يملك لانه لو تملكها ذهبت الى السيد - [00:32:53](#)
غير سرية نعم هذه نسيان الاستثناء غير سرية شو ما قال غير امة الغير سرية المراد بالامة بالسرية هنا الامل موطوءة يتسرى بها يطأها ها الابل في هذه الحالة ما يجوز له ان - [00:33:16](#)
ان يأخذها ويملكها لانه موطوءة الابن وحاجته اليها كحاجته الى الزوجة هي ملحقة بالزوجات ملحقة بالزوجات فهذه لا. سري اما الامة غير الموطوءة ولا حرج يملكها الشرط الثاني يعني ممكن نجعله آآ يعني غير سرية - [00:33:38](#)
شرطا تصير هالشرط الثاني الاول بالقبض مع النية او مع القول الثاني غير السرية الثالث ما لم يضره يعني يلحق الضرر بالابل بان

يأخذ ما تلتعلق به حاجته عنده سيارة يكدها عليها - 00:34:08

يا اولاده نفقة على اهل بيته. فاحذها منه. فجلس بطالا. هذا اضرار لا لا يجوز واضح هذه الة التي يحترف بها له دكان يتجر فيه

فاحذها ما يجوز لانه الحق به الضرر - 00:34:30

ولا يملك فيتملكوا بهذه الحالة يقول او ليعطيه لولد ما لم يضره او يعطيه يعني اخذه ليعطيه فلا يملكوا بهذا لانه لا يجوز اصلا

له ان يفضل الاولاد بعضهم من بعض ما له هو - 00:34:52

كيف ياخذ مال بعضه ويعطيه لبعض وللذي جازى للاب ان يملك من مال ولده لنفع نفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان انت

ومالك لابيكم مو لايكم لقلوه ان اطيب ما اكلتم من كسبكم. وان اولادكم من كسبكم - 00:35:15

يعني استفدتكم انتم انتفعتم انتم هذا هو يعني ما لم يضره او ما لم يعطيه لولد اخر هذا الشرط الثالث جا لها الرابع ها طيب قال او

يكن بمرض موت احدهما. اه - 00:35:37

ما لم يكن بمرض او يكن هنا مجزومة بلم ان معطوف علاء يضره ما لم يكن بمرض موت احدهما لانه اذا كان في مرض الموت والمراد

الموت المخوف صار بحكم ايش - 00:36:05

الارث فاذا اخذه من ولده وصارت عنده سيموت ستكون ارثا واضح فكأنه اخذه وقسمه على الورثة مثل الاولى تشبه الاولى ليعطيه

لولد اخر لا يجوز. من باب اولى ان يأخذه ليعطيه غير الاولاد الاخرين - 00:36:23

اه هنا اذا كان في مرض الموت فانه سيكون ارثا. فكأنه ما اراد ان ينتفع به هو. اراد ان ينفع به الورثة ليحرم منه المالك او موت

احدهما ايضا موت الابن. لما كان الابن في مرض الموت - 00:36:55

ها جاء الاب اخذه سيحرم من ورثة الابن ليأخذه لنفسه ويصبح الاولاد اولاد الابن لا شيء له هذا هو ما لم يكن بموت احدهما طيب او

يكن هذا كم اه رقمه؟ - 00:37:16

حسب الترتيب الرابع الخامس الخامس الشرط الخامس او يكن كافرا والابن مسلما او يعني او ما لم يكن كافرا اختلاف الدين خلاف

الدين فليس له ان يملك من مال كافر من مال المسلم - 00:37:38

لانه لا يجوز له ذلك لانه يستعين به انما يهب الله الابن ماء يعني يهب له ينفق عليه الى اخره طيب الدين سيذكر مسألة الدين هل

للأب له ان يبرئ نفسه من دينه دين ابنه عليه استدان من ابنه دينا - 00:37:56

قالوا لا لماذا قالوا ان الابن لم يملكه الا بالقبض وهو ما قبضه. كيف يعطيك شيء ما قبضه انت اذا اردت ان تأخذه تأكل منه مملوك

للأب الان هو عندك ما هو مملوك له - 00:38:30

كذلك لا يبرئ غريم غريم ابنه منه يقول الابن يطلب ويقول انت رح مسامح انا امون على ولدي سلام يذهب الى الغرماء الذين ابنه

يطلبهم ديون سامحهم الاب انما الذي - 00:38:50

له ان يملك هو لمنفعة نفسه هذا ليس فيه الا الاضرار. طيب متى ينفذ هذا ينفذ اجازة الابل على القول بتصرف الفضولي اذا اجازة

لبنير او ان يبرئ اذا علم ان اباه ابرأ يؤكد ذلك الابراء - 00:39:11

يبرئ هذا احوط نعم بعدها قرناها قال رحمه الله وليس لولد ولا لورثته مطالبة ابية بدين ونحوه بل بنفقة واجبة هذه مسألة هل الابن

يطلب اباه دينا؟ او البنت؟ المهم الولد يطلب اباه دينا - 00:39:39

هل له ان يطالبه فيه يطالبه مطالبة محاكمة هنا قال مطالبة هذه يقول ليس له لا يحل ذلك من يذهب يرفع على ابية محاكمة يطلب

منه سداد الدين. سواء كان الدين - 00:40:04

يعني بقرض او ثمن مبيع المهم شيء مستحق عليه من اجرة ونحوها ها ليس له ان يطالبه قضاء لكن هل يجوز ان يطلب منه الاداء

قالوا يجوز بلطف وحسنى بلا الحاج - 00:40:27

ما يجوز بالحاج قل يا ابتي انا محتاج وانت الحمد لله لست محتاج وانا والله مضغوط وعندي اعطاه والا فلا يلج عليه قال وليس

لولد بنت او او ذكر وللورثة اي ورثة الولد - 00:40:52

مطالبة ابيه قال ابيه. الاب خاصة هل الام له ان يطالب امه بدينه والمذهب يقولون خاص بالاب دون الام والجد يعني الام يجوز ان ان يحاكمها منهم اذا قالوا بالجواز يعني انه لا يعثم - [00:41:18](#)

ما يعنون انه هذا شيء حسن ونحوه لا. هو هذا مراد انه لا يَأْتُم يطالب بحقه واستدلوا آآ لانه لا يجوز للاب مطالبة الاب للحديث اطيب ان اطيب ما اكلتم - [00:41:39](#)

من كسبكم ها وان اولادكم من كسبكم كيف يطالب طالب اباه وهو انت ومالك لابيك لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان ابي اجتاح مالي - [00:42:06](#)

ما مر قول المصنف يأخذ من ماله ما شاء فقال انت ومالك لابيك ولما جاءت البنت ايضا وقالت ذلك قال انت ومالك لابيك الاجتياح هنا ليس بمعناها انه اضر به. لا انه اخذ شيئا كثيرا - [00:42:22](#)

هذا المراد اما اذا اضر به فلا لانه عندنا قاعدة شرعية لا ضرر ولا ضرار نظر به ان يتلفه بحيث لا يبقى عنده شيء يضطر الى يعني ده يبقى عنده شيء ينتفع به يفسد عليه حياته - [00:42:45](#)

قالوا الام لا ليست كالاب والقول الثاني ان الام كالاب وهم عللوا بان الاب ان الاب له ان يملك من مال ابنه والام ليس لها ان تملك تأخذ تمتلك هذا هو - [00:43:04](#)

العلة ومن اختار القول الثاني مم قال انه حتى الام قال العبرة امر البر والولادة البر والولادة وهذي موجودة في الام. بل الام اولى بالبر قال من ابر يا رسول الله - [00:43:26](#)

قال امك ثم امك ثم امك ثم ماذا وهذا الكلام في ايش؟ في المطالبة بالدين ان يرافع عليه على كل المذهب مثل ما ذكر المصنف انه بالاب خاصة ثم قال بل بنفقة واجبة اي بل يجوز - [00:43:47](#)

بل له ان يطالبه ها بالنفقة الواجبة ولو عند المحكمة هذي تحتاج الى معرفة ما هي النفقة الواجبة متى تجيب النفقة؟ في باب النفقات العلم آآ الفقه بعضه مرتبط ببعض - [00:44:11](#)

النفقة الواجبة ان يكون الابن محتاجا لا يجد والاب قادر هنا يجب عليه ان ينفق عليه. اما اذا كان الابن مستغنيا فلا يجب على الاب النفقة فلذلك قال بنفقة واجبة - [00:44:33](#)

يعني بنفقة واجبة يجوز له ها ان يطالبه وان يحاكمه ويرفعه الى القاضي ولا حرج في ذلك يعني اذا كان الابن فقيرا عاجزا عن عن الكسب ها والاب قادر على النفقة - [00:44:53](#)

في هذه الحالة يجب عليه النفقة ويجوز للابن ان يطالبه في ذلك. ولا حرج فيه لماذا؟ لان النفقة واجبة بالشرع لا تسقط لا تسقط الا بالعجز عنها وانا غير عاجز - [00:45:13](#)

ممتنع طيب هل هذا قبح مخالف للمروءة يعني مثلا البنات دعك من الرجال الرجال يمكن النهي لكن المرأة البنت التي لا ينفق عليها ابوها ولا تستطيع هل تشتكيه هل في هذا قبح - [00:45:33](#)

وخلاف المروءة؟ لا ما في قبح القبح في الاب الذي لا ينفق وانظر الى الناس اذا سمعوا ان ابا لا ينفق على اولاده كيف يشتمونه ويلعنون يلعنونه ويبخلونه ويتهمون به انه قد يكون بعد فيه - [00:46:01](#)

ها ولو سمعوا ان ابنته او بناته شكون عليه قلنا من حقهم يستاهل وهكذا دل على انه هذا العرف موافق للشرع المهم انه يقول يعني بالنفقة الواجبة وهذا بضابطه اذا عجز الابن عن - [00:46:21](#)

عن التكسب ولا وفقير اما اذا استطاع التكسب له ما تجب عليه النفقة كان الابن وكان هذا جالس بالطال عندي لما اشتكاه عنده رفعه الى القاضي قال لماذا لا تنفق على؟ قال هذا بطل - [00:46:47](#)

جالس بطال ما عنده شغل ايش فيه ما يقدر يفعل كذا ويفعل كذا فهنا لا يحكم القاضي بوجوب النفق يقول اذهب اذهب وتكسب انت ما فيك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما - [00:47:04](#)

سأله من الصدقة ان يعطيهم اقوام ورآهم جليدين فقال اعطيكم منها وانها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب غني القادر الذي ليس

بفقير ان يجد النفقة والقوي المكتسب يعني قوي في البدن واجد لمجال الكسب - [00:47:19](#)

وقد يكون قويا لكن لا يجد مجالا للكسب ها او لا يحسن النجار ما يحسن النجارة او لا يناسبه. قال تعال صر زبال او كالساحل

النجاسات ما يناسب وهكذا اذا هو - [00:47:47](#)

بحسب اه بذلك طيب بعده الى هذا بقية مسألة اه تحتاج الى مجلس اخر وهي مسألة العطايا في حال المرض ان يعطي او في

حال المرض والامراض ثلاثة منها مرض موت - [00:48:09](#)

مخوف يخاف منه الموت ومنها مرض اه غير مخوف ومنها مرض قد يكون مخوفا في اوله او مخوفا في اخره فيها تفصيل المرض

الممتد طويل المدى اه سواء كان دائما او كذا - [00:48:42](#)

عطاياهم في حال عطاياه في حال احد هذه الامراض. هل تنفذ ام لا؟ هذا يحتاج الى تفصيل. والوقت لا يتسع له. وذلك نؤجله ان شاء

الله تعالى الى الدرس المقبل والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:49:03](#)

واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة - [00:49:20](#)